

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ ومكان إجراء اختبائي القبول الأولي.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مع ذكر الاختصاص المرغوب التناظر فيه وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،

2 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة،

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة،

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 جانفي 2002 يتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة لنشاط الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 769 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والتجارة والصناعة والفلاحة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تضبط قائمة المنتجات الخاضعة لنشاط الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات كما يلي :

. المنتجات المخصصة للتغذية البشرية،

. المنتجات المخصصة للتغذية الحيوانية،

. الحيوانات والمنتجات الحيوانية،

. مياه الاستهلاك،

. الأدوية،

. مواد التجميل وحفظ صحة البدن،

. التجهيزات والمعدات والمستلزمات الطبية،

. المواد الكيميائية الخطرة،

. المواد البيولوجية،

. الأدوات المخصصة للرضع ولعب الأطفال.

تونس في 15 جانفي 2002.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة